

صحيح مسلم

1 - (1960) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس ح وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال .
قد أضحى لحم يرى هو فإذا سلم صلاته من وفرغ صلى أن يعد فلم A ا رسول مع الأضحى شهدت Y
ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح
مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم ا) .
[ش (باسم ا) قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم ا تعين كتبه بالألف وإنما
تحذف الألف إذا كتب بسم ا الرحمن الرحيم بكمالها]